السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4282 — 19 جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية وجدة. ـ عزل رئيس مجلس بلدية السعيدية.

مرسوم رقم 2.94.549 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) يقضي بعزل رئيس مجلس بلدية السعيدية بولاية وجدة 1868

اقليم الجديدة. ـ فصل قطعة ارضية تابعة للغابة المخزنية المسماة « تلال الجديدة ».

مرسوم رقم 2.93.896 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة ارضية تابعة للغابة المخزنية المسماة « تلال الجديدة » تقع بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام 1868

صفحة

المحمدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.479 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز المنطقة الصناعية بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1869

اقليم وادي الذهب. ـ إقرار بالطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية.

مرسوم رقم 2.94.588 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.88.481 الصادر في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) بمثابة إقرار بالطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المتواجدة داخل إقليم وادي الذهب 1875

إقليم تازة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.600 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني لنت بإقليم تازة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد 1877

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم اكادير – تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.644 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اكادير (إقليم اكادير) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد 1878

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 663.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1883

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 664.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1883

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 665.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1884

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 666.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1884

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 667.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1884

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 668.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1885

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 669.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1885

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 670.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1886

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 675.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1886

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1003.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1886

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1004.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1887

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1005.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1887

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1006.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1888

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1007.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1888

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1149.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1888

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1150.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1889

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1151.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1889

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1152.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1889

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1153.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1890

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1154.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1890

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1155.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1891

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1569.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء..... 1891

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2027.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتفويض الامضاء..... 1891

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2036.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بتفويض الامضاء 1892

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2610.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1892

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2611.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1892

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2612.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1893

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2613.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1893

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2614.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1894

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2615.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1894

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2616.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1894

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2617.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1895

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ،

قرار للامين العام للحكومة رقم 2828.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ، 1895

قرار للامين العام للحكومة رقم 2829.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ، 1896

قرار للامين العام للحكومة رقم 2830.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ، 1896

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2831.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1896

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2832.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1897

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2833.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1897

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2933.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 1898

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3047.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف إحدى عشر (11) عونا عموميا من الصنف الثالث (شعبة السياقة) 1899

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3049.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1899

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3050.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 1899

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3051.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز 1900

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3052.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرفين مساعدين 1900

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3053.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 1900

صفحة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3048.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني 1901

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2821.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا 1901

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2901.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1902

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2902.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1902

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2819.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني 1902

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2820.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 1903

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الأدارية رقم 2908.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 اغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات 1903

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1904

إعلانات وبلاغات

إعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1905

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.549 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) يقضي بعزل رئيس مجلس بلدية السعيدية بولاية وجدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته لجنة التفتيش المركزية عقب معاينتها لمصالح جماعة السعيدية بتاريخ 3 نوفمبر 1993 ؛

وحيث إن السيد بن مومن عبد السلام رئيس المجلس لم يقدم إيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه بالرغم من استفساره طبقا للقانون ؛

وحيث إن رئيس المجلس أخل بواجباته في استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة ؛

وحيث إن المعني بالأمر تجاوز اختصاصاته بقيامه وهو في حالة سكر بين بالتأكد من هوية إحدى الأسر والأمر باعتقال افرادها والتغرير بامرأة متزوجة ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد بن مومن عبد السلام من مهام رئيس مجلس بلدية السعيدية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية والإعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.896 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المسماة « تلال الجديدة » تقع بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بمقر دائرة الجديدة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الجديدة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها ستة وستون هكتارا وسبعة واربعون آرا واربعون سنتيارا (66 هـ و 47 آر و 40 س) تابعة للغابة المخزنية المسماة « تلال الجديدة » الواقعة بتراب جماعة مولاي عبد الله بدائرة وإقليم الجديدة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الدولة في الداخلية والإعلام كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية والاستثمارات ،
الإمضاء : مراد الشريف.
وزير الطاقة والمعادن ،
الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.479 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز المنطقة الصناعية بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (6 ماي 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 18 أغسطس 1993 إلى 20 أكتوبر 1993 بمكاتب جماعة المحمدية ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانجاز المنطقة الصناعية بمدينة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط	مراجعها العقارية	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	الرسم العقاري رقم 7601 س	38892	محمد بن أحمد بن عبد الله حميمون ؛
			حسناء بنت بنعاشير لبزع ؛
			عائشة فهمان ؛
			أحمد بن أحمد حميمون ؛
			زينونة بنت أحمد حميمون ؛
			عبد الله بن أحمد حميمون ؛
			بنعاشير بن محمد حميمون ؛
			عبد الرحيم بن محمد حميمون ؛
			عبد الحكيم بن أحمد حميمون ؛
			علي بن أحمد حميمون ؛
			محمد بن أحمد حميمون ،
			الساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
4	مطلب رقم 229 ـ 26	2500	طالب التحفيظ : أحمد بن عبد الله حميمون ، الساكن بالمقاطعة الثالثة ، دبور ارحاحلة ، رقم 97 ، المحمدية.
5	مطلب رقم 215 ـ 26	14681	طالبو التحفيظ :
			الحسين بن عبد القادر جواري ؛
			لحسن بن عبد القادر جواري ؛
			أحمد بن عبد القادر جواري ؛
			بوشعيب بن عبد القادر جواري ؛
			موسى بن عبد القادر جواري ؛
			نعيمة بنت عبد القادر جواري ؛
			نجاة بنت عبد القار جواري ؛
			عائشة بنت أحمد بزيز ،
			والساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
9	الرسم العقاري رقم 128505 س	66420	علال حدادي ؛
			فاطمة لخضر ؛
			الزاهية حدادي ؛
			مينة حدادي ؛
			خدوج حدادي ؛
			عبد الحق حدادي ؛
			عائشة حدادي ؛
			الزهرة حدادي ؛
			حفيظة حدادي ؛
			أحمد بوعتروس ؛
			الكبيرة حدادي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط	مراجعها العقارية	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
9 (تابع)			زهرة حدادي ؛ زهرة بنت الحسين بن المكي بالحداد ؛ حبيبة بنت بوشعيب شائبي ؛ مليكة بنت الحسين حدادي ؛ العربي بن الحسين حدادي ؛ عبد اللطيف بن الحسين حدادي ؛ عبد الكريم بن الحسين حدادي ؛ سعيدة بنت الحسين حدادي ؛ خديجة بنت الحسين حدادي ؛ هشام بن الحسين حدادي ؛ حياة بنت الحسين حدادي ؛ حفيظة بنت الحسين حدادي ؛ عبد الصمد بن الحسين حدادي ؛ كمال بن الحسين حدادي ؛ مريم بنت الحسين حدادي ؛ فاطمة بنت الحسين حدادي.، والساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
10	الرسم العقاري رقم 26/7214	29305	محمد بن بوعزة بوقصة ؛ أحمد بن بوعزة بوقصة ؛ الحاج بن بوعزة بوقصة ، والساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
11	الرسم العقاري رقم 26/7215	22441	محمد بوكصة ؛ أحمد بوكصة ؛ الحاج بوكصة ، والساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
12	الرسم العقاري رقم 26/6646	24758	بوشعيب بن الحلوي لبزع ؛ زروالة بنت الحلوي لبزع ؛ امحمد بن الحلوي لبزع ؛ ميلودة بنت الحلوي لبزع ، والساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية. التحملات : رهن من الدرجة الأولى والثانية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على الحقوق المشاعة للسيدة زروالة لبزع.
13	مطلب التحفيظ رقم 345 ـ 26	8574	طالبو التحفيظ : فاطنة بوقصة ؛ فاطمة خلخولة ؛ موسى خلخولة ؛ نعيمة خلخولة ؛ السعدية خلخولة ؛ مينة خلخولة ؛ الزهرة خلخولة ؛ لحسن خلخولة ، والساكنون بدوار أولاد الحلوي ، أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
15	الرسم العقاري رقم 26/7282	11010	مصطفى بن بناصر بالمغراوي ؛ فاطمة بنت بناصر بالمغراوي ؛ زهراء بنت بناصر بالمغراوي ؛ مينة بنت بناصر بالمغراوي ؛ صفية بنت بناصر بالمغراوي ؛ الحاجة بنت بوشعيب الضاوية ، الساكنون بحي الحسنية ، رقم 675 ، العالية ، المحمدية.
16	الرسم العقاري رقم 26/6702	5195	حسناء بنت موسى لحرش ؛ الطيبي بن محمد لمخرشف ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط	مراجعها العقارية	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
16 (تابع)			موسى بن محمد لمخرشف ؛ أحمد بن محمد لمخرشف ؛ حسن بن محمد لمخرشف ؛ نور الدين بن محمد لمخرشف ؛ مينة بنت محمد لمخرشف ؛ علي بن محمد لمخرشف ، الساكنون بدوار الحلوي ، أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
17	مطلب رقم 222 ـ 26	2000	طالبو التحفيظ : موسى بن الحداوي بوقصة ؛ فاطنة بنت بوشعيب القرشي ؛ الصغيرة بنت الحداوي بوقصة ؛ حادة بنت الحداوي بوقصة ؛ نجمة بنت الحداوي بوقصة ؛ فائدة بنت الحداوي بوقصة ؛ خناتة بنت الحداوي بوقصة ؛ عزوز بن الحداوي بوقصة ؛ عائشة بنت الحداوي بوقصة ؛ ورثة محمد بن احمد بن الجيلالي ، الساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
18	مطلب رقم 279 ـ 26	9902	طالب التحفيظ : الميلودي بن عبد القادر القرافي ، الساكن بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز.
19	الرسم العقاري رقم 16315 س	43380	المصطفى بن بناصر بالمغراوي ؛ امينة بنت بناصر بالمغراوي ؛ صفية بنت بناصر بالمغراوي ؛ زهراء بنت بناصر بالمغراوي ؛ فاطمة بنت بناصر بالمغراوي ؛ الحاجة بنت الحاج بوشعيب ، الساكنون بحي الحسنية ، رقم 675 ، العالية ، المحمدية.
20	الرسم العقاري رقم 23093 س	15000	التحملات : تقيد احتياطي بناء على مقال افتتاحي للدعوى لفائدة السيدة خوضة بنت موسى قصد الحفاظ على حقوقها في هذا الملك. الحاجة بنت الحاج بوشعيب الضاوية ؛ مصطفى بلمغراوي ؛ مينة بلمغراوي ؛ صفية بلمغراوي ؛ زهرة بلمغراوي ؛ فاطمة بمغراوي ، الساكنون بحي الحسنية ، رقم 675 ، العالية ، المحمدية.
21	مطلب رقم 212 ـ 26	5300	طالبو التحفيظ : السعدية بنت ادريس يتيم ؛ الزهرة بنت ادريس يتيم ؛ فاطنة بنت ادريس يتيم ؛ حادة بنت بوشعيب بوعلاكة ؛ الميلودي بن قدور ، الساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
22	الرسم العقاري رقم 68472 س	130905	الميلودي بن عبد القادر لبزع ؛ محمد بن الحاج لبزع ؛ زهرة بنت موسى كرافي ؛ فاطنة بنت عبد السلام عبا ؛ محمد بن الحلوي لبزع ؛ امحمد بن الحلوي لبزع ؛ مينة بنت الحلوي لبزع ؛ أحمد بن الحلوي لبزع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط	مراجعها العقارية	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
22 (تابع)			ميلودة بنت الحلوي لبزع ؛ علال بن الحلوي لبزع ؛ علي بن الحلوي لبزع ؛ الجيلالي بن الحلوي مجدوبي ؛ بوشعيب بن الحلوي لبزع ، الساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية. التحملات : رهن من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على الحقوق المشاعة للسيدة فاطنة بنت عبد السلام عبا. رهن من الدرجة الأولى والثانية والثالثة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على الحقوق المشاعة للسيد بوشعيب لبزع.
23	الرسم العقاري رقم 26/7281	13005	المصطفى بن بناصر بالمغراوي ؛ فاطمة بنت بناصر بالمغراوي ؛ زهراء بنت بناصر بالمغراوي ؛ مينة بنت بناصر بالمغراوي ؛ صفية بنت بناصر بالمغراوي ؛ الحاجة بنت بوشعيب الضاوية ، الساكنون بحي الحسنية ، رقم 675 ، العالية ، المحمدية.
24	مطلب التحفيظ رقم 204 ـ 26	9904	طالبو التحفيظ : محمد بن بوعزة بوقصة ؛ أحمد بن بوعزة بوقصة ؛ الحاج بن بوعزة بوقصة ؛ موسى بن بوعزة بوقصة ؛ علي بن بوعزة بوقصة ؛ بوشعيب بن بوعزة بوقصة ؛ فاطنة بنت بوعزة بوقصة ؛ ورثة الحاجة شهية بنت الحاج.
26	مطلب التحفيظ رقم213 ـ 26	10531	طالبو التحفيظ : ابن عاشر بوقصة ؛ بوشعيب بوقصة ؛ محمد بوقصة ؛ موسى بوقصة ؛ عبد الله بوقصة ؛ الميلودي بوقصة ؛ بوعزى بوقصة ؛ ميلودة بوقصة ؛ محجوبة بوقصة ؛ فاطنة بوقصة ؛ مينة بوقصة ؛ عائشة بنت محمد القرشي ، الساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية. التحملات : تعرض صادر عن السيد موسى بوقصة طالبا بواجبات مشاعة نجزت له عن طريق الشراء.
27	الرسم العقاري 17570 س	4295	علال حدادي ؛ فاطمة لخضر ؛ مينة حدادي ؛ الزاهية حدادي ؛ خدوج حدادي ؛ عبد الحق حدادي ؛ عائشة حدادي ؛ الزهرة حدادي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط	مراجعها العقارية	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
27 (تابع)			حفيظة حدادي ؛
			أحمد بوعتروس ؛
			الكبيرة حدادي ؛
			زهرة حدادي ؛
			زهرة بنت الحسين بالحدادي ؛
			حبيبة بنت بوشعيب شائبي ؛
			مليكة بنت الحسين حدادي ؛
			العربي بن الحسين حدادي ؛
			عبد اللطيف حدادي ؛
			عبد الكريم حدادي ؛
			سعيدة بنت الحسين حدادي ؛
			خديجة بنت الحسين حدادي ؛
			هشام بن الحسين حدادي ؛
			حياة بنت الحسين حدادي ؛
			حفيظة بنت الحسين حدادي ؛
			عبد الصمد بن الحسين حدادي ؛
			كمال بن الحسين حدادي ؛
			مريم بنت الحسين حدادي ؛
			فاطمة بنت الحسين حدادي.
28	الرسم العقاري رقم 26/7283	15737	مصطفى بن بناصر بالمغراوي ؛
			فاطمة بنت بناصر بالمغراوي ؛
			زهراء بنت بناصر بالمغراوي ؛
			مينة بنت بناصر بالمغراوي ؛
			صفية بنت بناصر بالمغراوي ؛
			الحاجة بنت بوشعيب الضاوية ؛
			الساكنون بحي الحسنية ، رقم 675 ، العالية ، المحمدية.
30	مطلب التحفيظ رقم 221 ـ 26	17132	طالبو التحفيظ :
			موسى بن الحداوي بوقصة ؛
			فاطنة بنت بوشعيب القرشي ؛
			الصغيرة بنت الحداوي بوقصة ؛
			حادة بنت الحداوي بوقصة ؛
			نجمة بنت الحداوي بوقصة ؛
			خنافة بنت الحداوي بوقصة ؛
			فائدة بنت الحداوي بوقصة ؛
			عزوز بن الحداوي بوقصة ؛
			عائشة بنت الحداوي بوقصة ؛
			ورثة محمد بن امحمد ،
			الساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
31	الرسم العقاري رقم 28935 س	14816	الحسين بن عبد السلام المسفاوي ، الساكن بزنقة مشيل دولو سبطال ، الصخور السوداء ، الدار البيضاء.
32	الرسم العقاري رقم 5678 س	12001	محمد بن التهامي القاري ، زنقة ابو عنانة ، الرباط.
35	مطلب التحفيظ رقم 210 ـ 26	6505	طالبو التحفيظ :
			السعدية بنت ادريس يتيم ؛
			الزهرة بنت ادريس يتيم ؛
			فاطنة بنت ادريس يتيم ؛
			حادة بنت بوشعيب بوعلاكة ؛
			الميلودي بن قدور ،
			الساكنون بدرب الشباب ، رقم 429 ، العالية ، المحمدية.
36	مطلب التحفيظ رقم 206 ـ 26	5256	طالب التحفيظ : محمد ابن عبد الله سايس ، الساكن بزنقة ابن يونس ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط	مراجعها العقارية	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
38	مطلب التحفيظ رقم 42179 س	5297	طالبا التحفيظ :
			محمد الحنفي كانيل ؛
			محمد بن عبد الله طاهير ،
			الساكنان بسيدي البرنوصي ، حي السعادة ، الزنقة 27 ، رقم 386 ، الدار البيضاء.
39	مطلب التحفيظ رقم 202 ـ 26	36453	طالبو التحفيظ :
			عائشة بوعلاكة ؛
			أحمد بوعلاكة ؛
			ادريس بوعلاكة ؛
			برنية بوعلاكة ؛
			ابراهيم بوعلاكة ؛
			بدون عنوان.
43-41-40	الرسم العقاري رقم 7208/ د حقوق مشاعة 3210	199351	عبد الله الشلح ؛
			محمد الشلح ؛
			أحمد الشلح ؛
	16500		عبد اللطيف الشلح ؛
			مصطفى الشلح ؛
			موسى الشلح ،
			الساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
			الشعبية نهوري ؛
			فاطمة احمماد ،
			الساكنتان ببلوك لبينوس ، فيلا أيوب ، رقم 44 ، المحمدية.
			مصطفى علواجي ؛
			محمد علواجي ؛
			عائشة علواجي ؛
			رقية علواجي ؛
			الساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
45	الرسم العقاري رقم 26/5949	52630	الكبير بن ميلود رياض ؛
			بوشعيب بن ميلود رياض ؛
			حسناء بنت الحاج بوشعيب ملوحي ؛
			الساكنون بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
46	غير محفظ	2240	خديجة بنت علي فوينة ، الساكنة بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
47	مطلب التحفيظ رقم 138 ـ 26	14700	طالب التحفيظ : علي بن محمد فوينة ، الساكن بدوار أولاد الشريف ، المحمدية.
			التحملات :
			تعرض صادر عن السيدة خديجة بنت علي فوينة والسيدة السعدية بنت العربي فوينة مطالبتين بواجبات مشاعة لهما.
50	غير محفظ	1500	ورثة ميلود بن محمد ، بدون عنوان.
52	الرسم العقاري رقم 20043 س	5789	علال حدادي ؛
			فاطمة لخضر ؛
			مينة حدادي ؛
			الزاهية حدادي ؛
			خدوج حدادي ؛
			عبد الحق حداد ؛
			عائشة حدادي ؛
			الزهرة حدادي ؛
			حفيظة حدادي ؛
			أحمد بوعتروس ؛
			الكبيرة حدادي ؛
			زهرة حدادي ؛
			زهرة بنت الحسين بالحدادي ؛
			حبيبة بنت بوشعيب شائبي ؛
			مليكة بنت الحسين حدادي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط	مراجعها العقارية	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
52 (تابع)			العربي بن الحسين حدادي ؛
			عبد اللطيف بن الحسين حدادي ؛
			عبد الكريم بن الحسين حدادي ؛
			سعيدة بنت الحسين حدادي ؛
			خديجة بنت الحسين حدادي ؛
			هشام بن الحسين حدادي ؛
			حياة بنت الحسين حدادي ؛
			حفيظة بنت الحسين حدادي ؛
			عبد الصمد بن الحسين حدادي ؛
			كمال بن الحسين حدادي ؛
			مريم بنت الحسين حدادي ؛
			فاطمة بنت الحسين حدادي.
53	غير محفظ	1680	السعدية بنت العربي فوينة ، الساكنة بدوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
54	مطلب التحفيظ رقم 369 ـ 26	5548	طالب التحفيظ : بوشعيب عشلوج ، الساكن بدوار الحلوي ، أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.
55	غير محفظ	3166	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للناحية الوسطى.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى وزير الاسكان وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للناحية الوسطى بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : ادريس التوالي.

مرسوم رقم 2.94.588 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.88.481 الصادر في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) بمثابة إقرار بالطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المتواجدة داخل إقليم وادى الذهب.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.481 الصادر في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) بمثابة إقرار بالطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المتواجدة داخل إقليم وادى الذهب ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.481 الصادر في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) :

« المادة الأولى ـ يقر بها كجزء من أملاك الدولة العامة ، مجموعة « الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المتواجدة داخل إقليم « وادى الذهب والمكونة للشبكة الطرقية بهذا الإقليم المبينة « في الجدول الآتي بعده والمرسومة بألوان مختلفة في المخططات « ذات المقياس 1/2.000.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام الطرق	بيان اتجاهات الطرق	المقاطع الطرقية			عرض حرم الطرق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		البداية	النهاية	الطول	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
41	من بويزكارن الى الكويرة مرورا بكلميم ، طانطان ، اقليم العيون ، بوجدور ، المركوب وعبر الشاطىء الساحلي لإقليم وادي الذهب.	حدود الاقليم ن.ك 853 من نفس طر	الكويره ن.ك 1374 من نفس طر	(كلم) 521	25	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	بيان اتجاهات الطرق	المقاطع الطرقية			عرض حرم الطرق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		البداية	النهاية	الطول	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
				(كلم)		
41 « ا »	الممر المؤدي الى مدينة الداخلة.	الطريق الرئيسية 41 ن.ك 980 ن.ك 0 من نفس ط.ر ن.ك 20 من نفس ط.ر	ن.ك 20 من نفس ط.ر حدود المدار الحضري ن.ك 36 من نفس ط.ر	36	25	25
41 « ب »	الممر المؤدي الى امليلي.	الطريق الرئيسية 41 ن.ك 1031 ن.ك 0 من نفس ط.ر	ن.ك 24 من نفس ط.ر	24	25	25
44	من طانطان الى اغوينيت مرورا بالسمارة ، كلتة زمور ، كليبات الفولة وميجيك.	حدود الاقليم ن.ك 474 من نفس ط.ر	اغوينيت ن.ك 774 من نفس ط.ر	300	25	25
902	من العيون الى الطريق الرئيسية رقم 41 مرورا ببئر انزران.	حدود الاقليم ن.ك 300 من نفس ط.ث	الطريق الرئيسية 41 ن.ك 980 ن.ك 550 من نفس ط.ر	250	20	20
903	من الطريق الرئيسية رقم 41 الى بئر كندوز مرورا ببئر انزران.	حدود الاقليم الطريق الرئيسية رقم 41 ن.ك 853 ن.ك 0 من نفس ط.ث	بئر كندوز ن.ك 450 من نفس ط.ث	450	20	20
908	من بئر كندوز الى اغوينيت مرورا بتشلا والزوك.	بئر كندوز الطريق الثانوية 903 ن.ك 450	اغوينيت الطريق الرئيسية رقم 44 ن.ك 774	380	20	20
909	من الطريق الرئيسية رقم 41 الى اغوينيت مرورا بأوسرد.	الطريق الرئيسية رقم 41 ن.ك 992 ن.ك 0 من نفس ط.ث	اغوينيت ط.ر رقم 44 ن.ك 774 ن.ك 340 من نفس ط.ث	340	20	20
910	من الطريق الرئيسية رقم 41 الى الكركرات مرورا ببئر كندوز.	الطريق الرئيسية رقم 41 ن.ك 700 + 1213 ن.ك 0 من نفس ط.ث	الكركرات ط.ر 41 ن.ك 1314 ن.ك 120 من نفس ط.ث	120	20	20
9005	من أوسرد الى كليبات الفولة.	أوسرد الطريق الثانوية 909 ن.ك 217 ن.ك 0 من نفس ط.ث	كليبات الفولة ط.ر رقم 44 ن.ك 534 ن.ك 220 من نفس ط.ث	220	15	15
9006	من تشلا الى الحدود المغربية الموريتانية مرورا بأوسرد وميجيك.	تشلا الطريق الثانوية 908 ن.ك 185 ن.ك 0 من نفس ط.ث	الحدود المغربية الموريتانية ن.ك 400 من نفس ط.ث	400	15	15
9007	من بئر انزران الى كليبات الفولة.	بئر انزران الطريق الثانوية 902 ن.ك 430 ن.ك 0 من نفس ط.ث	كليبات الفولة الطريق الرئيسية رقم 44 ن.ك 534 ن.ك 120 من نفس ط.ث	120	15	15
9008	من امليلي الى تشلا.	امليلي الطريق الرئيسية رقم 41 « ب » ن.ك 24 ن.ك 0 من نفس ط.ث	تشلا الطريق الثانوية 908 ن.ك 260 من نفس ط.ث	260	15	15
9009	من الزوك الى اوسرد.	الزوك الطريق الثانوية 908 ن.ك 260 ن.ك 0 من نفس ط.ث	أوسرد الطريق الثانوية 909 ن.ك 217 ن.ك 120 من نفس ط.ث	120	15	15

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.600 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني لنت بإقليم تازة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعاً أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 13 ديسمبر 1991.

وعلى مقرر مجلس جماعة بني لنت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني لنت في 20 أبريل 1989 ، بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن مائة وعشرة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة التابعة للتجزئة الجماعية فتح الواقعة بمركز بني لنت ، مساحتها الاجمالية (14682 م م) موزعة كما يلي : مائة قطعة تبلغ مساحتها 13.629 م م بمقابل وعشر قطع تبلغ مساحتها 1.053 م م بالمجان وذلك لفائدة مجموعة من الأفراد كما هو مبين بالتفصيل بالقائمة المرفقة بالمرسوم.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون واثنان وعشرون ألفا ومائة وخمسة وسبعون درهما (1.022.175 د) أي على أساس خمسة وسبعين درهما للمتر المربع (75 د/ م م).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بني لنت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

لائحة المستفيدين

رقم القطعة	اسم المستفيد	المساحة (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	ثمن التجهيز (بالدرهم)	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
1	علي الدنة.	130	57.65	17.35	9.750
2	محماد الدغال.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
3	عبد العزيز ادريبل.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
4	محمد النميب.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
5	أحمد بوشلخة.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
6	محمد الخمار.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
7	محمد بصارة.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
8	لحسن لقرع.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
9	عبد السلام لقرع.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
10	عزوز الشباني.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
11	أحمد الخمار.	120	كذلك	كذلك	9.000
12	محمد النشيش.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
13	أحمد الغالي.	كذلك	كذلك		كذلك
14	أحمد لكحل.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
15	إبراهيم بالغازي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
16	عبد القادر ممدوح.	150	كذلك	كذلك	11.250
17	امبارك لحميدي.	100	كذلك	كذلك	7.500
18	محمد بوشلخة.	100	كذلك	كذلك	كذلك
19	عامر لقرع.	125	كذلك	كذلك	9.375
20	محمد بن طيطة.	125	كذلك	كذلك	كذلك
21	علي طبازة.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
22	ادريس عواش.	150	كذلك	كذلك	11.250
23	نقة بوعرفة الديب.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
24	المصطفى بلعروصي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
25	محمد العمراني.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
26	عبد الرحيم الزوخ.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
27	أحمد الزوخ.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
28	عبد الله بروايح.	120	كذلك	كذلك	9.000
29	محمد لمحورك.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
30	الهاشمي الصدوقي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
31	محمد المراقي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
32	محمد الصدوقي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33	عبد الوهاب لقصيصر.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34	رحمة السعدي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35	محمد مدوش.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36	زهرة الشيخي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37	فريدة بشروري.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
38	محمد فركال.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
39	محمد الرياني.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
40	لحسن بوشلخة.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
41	محمد الدغال.	150	كذلك	كذلك	11.250
42	عبد الله لقصيصر.	125	كذلك	كذلك	9.375
43	عزوز الغفولي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
44	محمد العلام.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
45	أحمد الكبي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
46	زهرة هبيل.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
47	الغازي بمف.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
48	بوجمعة توبيمي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
49	محمد هريول.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
50	عبد الحق البيضاضي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
51	البيضاضي عبد الكريم.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
52	عبد الله الغزال.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
53	إدريس هراس.	130	كذلك	كذلك	9.750
54	عبد السلام العزوزي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
55	رقية ريدال.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
56	محمد بوعزة.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
57	محمد البيضاضي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
58	أحمد الراضي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستفيدين

رقم القطعة	اسم المستفيد	المساحة	الثمن الفردي	ثمن التجهيز	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
59	علي لعرج.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
60	حميد طيطة.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
61	إدريس الربولي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
62	بوجمعة العروف.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
63	عبد السلام بنيعش.	130	57,65	17,35	9.750
64	عبد العزيز بوعزيز.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
82	محمد بنعبو.	150	كذلك	كذلك	11.250
83	أحمد اليوسفي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
84	علي بسوف.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
85	حسن الرياني.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
86	عبد الحي يسف.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
87	أحمد جفال.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
88	عبد العزيز الزوخ.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
89	محمد ادبابزة.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
90	محمد اللبي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
91	محمادين بومدين.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
92	الغازي اللبي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
93	محمد العلاوي.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
94	محمد الصندي.	154	كذلك	كذلك	11.550
95	بالقاسم مشماشة.	150	كذلك	كذلك	11.250
96	محمادين الزوخ.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
97	محمد ايت حموش.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
98	حكيم لمرابط.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
99	محمد لمرابط.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
100	عبد الله لمرابط.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
101	محمد زوينة.	135	كذلك	كذلك	10.125
102	محمد قرطيبو.	165	كذلك	كذلك	12.375
103	محمد شايب رامو.	155	كذلك	كذلك	11.625
104	أحمد الرحيلي.	170	كذلك	كذلك	12.750
105	بلقاسم ابرا.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
106	عبد القادر العباسي.	120	كذلك	كذلك	9.000
107	محمد احجيج.	130	كذلك	كذلك	9.750
108	ادريس الناقي.	120	كذلك	كذلك	9.000
109	عبد الكريم المنور.	130	كذلك	كذلك	9.750
100	عبد الرحمان المنور.	185	كذلك	كذلك	13.875
111	عامر المنور.	165	كذلك	كذلك	12.375
112	عبد العزيز السعودي.	145	كذلك	كذلك	10.875
113	عبد الحق الدريوش.	150	كذلك	كذلك	11.250
114	محمد الدنة.	165	كذلك	كذلك	12.375
115	محمد الدقيقة.	185	كذلك	كذلك	13.875
116	عبد الله الدنة.	140	كذلك	كذلك	10.500
117	عبد الرزاق بلكبير.	130	كذلك	كذلك	9.750

لائحة بأسماء شهداء وحدتنا الترابية

رقم القطعة	اسم المستفيد	المساحة
		(بالمتر المربع)
72	محمد هراس.	126،50
73	أحمد الشلح.	كذلك
74	عبد العزيز العيساوي.	100
75	عبد الكريم زيدان.	كذلك
76	عبد اللطيف الفارسي.	كذلك
77	إدريس البوجادي.	كذلك
78	عبد الحق حمادة.	كذلك
79	محمادين حموسة.	كذلك
80	محمد الغفولي.	كذلك
81	أحمد الشايب.	كذلك

القطع الأرضية المخصصة للمصالح الجماعية

رقم القطعة	المساحة
	(بالمتر المربع)
65	120
66	كذلك
67	كذلك
68	150
69	كذلك
70	كذلك
71	كذلك
118	155
119	كذلك
120	كذلك
121	كذلك
122	150
123	كذلك
124	كذلك

مرسوم رقم 2.94.644 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير (اقليم اكادير) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993).

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أكادير في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتفويت هذه الجماعة 375 قطعة أرضية من الاملاك الجماعية موضوع الرسم العقاري رقم 64308 ـ 9 لفائدة سكان حي مولاي رشيد ـ بام ـ المبينة اسماؤهم في الجدول اسفله المرفق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي ثمانمائة الاف واحدى عشر وثمانمائة وخمسة وتسعون درهما (811.895،00 درهما).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

أرقام القطع الأرضية	أسماء المتخلى لهم	المساحة بالمتر المربع	الاثمنة بالدرهم
أ 1	الصديق الكوردو بن بوجمعة.	63	2.205،00
أ 2	سعيد مقرش بن الحسن.	63	2.205،00
أ 3	لحسن فريكس بن عبد الكريم.	62	2.170،00
أ 4	فاطمة زعطور بنت امبارك.	62	2.170،00
أ 5	الحسين سي همو بن أحمد.	62	2.170،00
أ 6	محمد كوري بن أحمد.	63	2.205،00
أ 7	الحسين ساكليس بن محمد.	62	2.170،00
أ 8	عبد الرزاق العروصي بن محمد.	62	2.170،00
أ 9	محمد أقديم بن محمد.	62	2.170،00
أ 10	محمد الجعبة بن علي.	62	2.170،00
أ 11	محمد بوجمعي بن جامع.	63	2.205،00
أ 12	ورثة محمد عكاش بن الحاج حجاج.	63	2.205،00
أ 13	محمد بروك وزوجته وأبناؤها.	63	2.205،00
أ 14	ورثة مبارك علوان بن علي.	63	2.205،00
أ 15	مولاي سعيد اضريجة بن علي.	62	2.170،00
أ 16	المهدي الصمط بن علال	62	2.170،00
أ 17	عبد الله شهيد بن محمد.	63	2.205،00
أ 18	عمر ايت تويجر بن علي.	63	2.205،00
أ 19	أحمد داودي بن محمد.	62	2.170،00
أ 20	الطاهرة الشاوي بنت محمد.	62	2.170،00
أ 21	الحسين مزكو بن الحسن.	62	2.170،00
أ 22	أحمد بن السايح بن محمد.	63	2.205،00
أ 23	الحسن انضام بن بيهي.	63	2.205،00
أ 24	محمد القاع بن علي.	64	2.240،00
أ 25	ورثة لكبير بهيج بن العربي.	63	2.205،00
أ 26	مولاي بلغيث تونى بن ابراهيم.	63	2.205،00
أ 27	ورثة العربي قموم بن فرجي.	62	2.170،00
أ 28	محمد أولعسري بن محمد.	62	2.170،00
أ 29	أحمد كند بن عبد الرحمان.	62	2.170،00
أ 30	الحسين اقراب بن الحسن.	63	2.205،00
أ 31	ابراهيم امهدي بن المحفوظ.	61	2.135،00
أ 32	ابراهيم ابداج بن احمد.	62	2.170،00
أ 33	ورثة احمد فاكمي بن عبد الله.	61	2.135،00
أ 34	الحسين بأعراب بن علي.	62	2.170،00
أ 35	فاطمة تبعمرانت بنت جامع.	63	2.205،00
أ 36	ورثة محمد بيجديكين بن أحمد.	64	2.240،00
أ 37	محمد نميعا بن محمود.	62	2.170،00
أ 38	ابراهيم تكاري بن حماد.	64	2.240،00
أ 39	لحسن زوري بن محند	62	2.170،00
أ 40	بوعزة بوطيبي بن محمد.	63	2.205،00
أ 41	احمد كيلي بن محمد ومحمد دخار بن علي.	63	2.205،00
أ 42	اعراب ايكي بن الحسن.	64	2.240،00
أ 43	لحسن اقبة بن محمد.	61	2.135،00
أ 44	الحسن ولعين بن محمد.	62	2.170،00
أ 45	علي الحيراني بن محمد.	62	2.170،00
أ 46	ورثة علال اكروال بن الحسين.	62	2.170،00
أ 47	ورثة محمد القدمي بن علي.	63	2.205،00
أ 48	بوجمع الوارمة بن الرجراجي.	64	2.240،00
أ 49	فاطمة بدروني بنت مبارك.	62	2.170،00
أ 50	مولاي عمر حميدوش بن ابراهيم.	62	2.170،00
أ 51	مناش تيني بنت علال.	63	2.205،00
أ 52	محمد بونجوم بن ابراهيم.	63	2.205،00
أ 53	ورثة حميد كاربون وحجوب كاربون بن محمد.	64	2.240،00
أ 54	مبارك دفنوج بن ابوبه.	63	2.205،00
أ 55	منانة احميتان بنت بوشتة.	63	2.205،00
أ 56	ورثة محمد العشر وفاطمة السويسي.	62	2.170،00
أ 57	موسى بومزكيد بن المحفوظ.	63	2.205،00
أ 58	محمد اكليف بن محمد.	63	2.205،00
أ 59	عبد المالك رفيق بن اليزيد وبوزيد ابنتير بن محمد.	61	2.135،00
أ 60	المحجوب كركاز بن علال.	61	2.135،00
أ 61	ابراهيم بوحبوس بن محمد.	62	2.170،00
أ 62	عبد القادر النوني بن الخليل.	62	2.170،00
أ 63	عبد الرحمان زيو بن بوبكر وفاطمة مومو بنت الحسن.	63	2.205،00
أ 64	فاطمة بورناد بنت احمد.	62	2.170،00
أ 65	ورثة محمد صدقي بن الحسين.	62	2.170،00
أ 66	حسن الجمودي بن ابراهيم.	62	2.170،00
أ 67	علي انزنيت بن محمد.	62	2.170،00
أ 68	الحسين بقلا بن المداني.	62	2.170،00
أ 69	محمد كوريتي بن علال.	62	2.170،00
أ 70	صالح شايب بن حيدة.	62	2.170،00
أ 71	الركراكي زروال بن محمد سليمان.	62	2.170،00
أ 72	الحسين القاع بن احمد.	63	2.205،00
أ 73	منصور معطوف بن العياشي وحبيبة بلبعود بنت الحسين.	63	2.205،00
أ 74	الحسن بولكان بن محمد.	63	2.205،00
أ 75	المختار بوركة بن عبد السلام.	64	2.240،00
أ 76	مولاي محمد ايت الطيب بن محمد احمد.	64	2.240،00
أ 77	مبارك زروال بن سليمان.	63	2.205،00
أ 78	عثمان بورجلة بن محمد.	63	2.205،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء المتخلى لهم	المساحة بالمتر المربع	الاثمنة بالدرهم
أ 79	بلقاسم عبدان بن صالح.	63	2.205،00
أ 80	محمد الهكاك بن الحسين.	63	2.205،00
أ 81	فاطمة بنت محمد وابراهيم بجمر.	63	2.205،00
أ 82	الطاهر زوكي بن عبد السلام.	63	2.205،00
أ 83	احمد موزون بن مبارك.	62	2.170،00
أ 84	محمد كبران بن احمد.	63	2.205،00
أ 85	الحسن جمودي بن ابراهيم.	62	2.170،00
أ 86	محمد شفيق بن بيهي وناجمة الشافي بنت عمر.	63	2.205،00
أ 87	الهاشم اتسلامت بن علي.	63	2.205،00
أ 88	محمد الفارسي بن حجاج.	63	2.205،00
أ 89	محمد بونعمان بن بوسدرة.	62	2.170،00
أ 90	مصطفى بالبل بن مولاي محمد.	62	2.170،00
أ 91	عبد الله المغاري بن عزوز وعائشة البشارة بنت احمد.	62	2.170،00
أ 92	سعدية يافي بنت بلال.	62	2.170،00
أ 93	الحسين أقديم بن محمد.	62	2.170،00
أ 94	ورثة علي ازيكي بن احمد.	62	2.170،00
أ 95	الحسين ايت بهي بن عبد الله.	62	2.170،00
أ 96	محمد بعلا بن أحمد.	62	2.170،00
أ 97	ورثة امبارك صابر بن محمد.	63	2.205،00
أ 98	لحسن شداخ بن ابراهيم.	64	2.240،00
أ 99	عمر حرات بن احماد.	63	2.205،00
أ 100	حماد الصابي بن الحسن.	63	2.205،00
أ 101	مولاي محمد افران بن مولاي احماد.	62	2.170،00
أ 102	محمد افرياض بن محند.	63	2.205،00
أ 103	عاشة بالصور بنت اليزيد وفاطمة الشاوي مليكة الشاوي و مينة الشاوي.	62	2.170،00
أ 104	ابراهيم زيان بن علي وعويشة زناكي بنت جامع.	62	2.170،00
أ 105	كبور الكيحال بن محمد.	62	2.170،00
أ 106	محمد الأمين بولودن بن الحسن.	62	2.170،00
أ 107	محمد دعكير بن لحسن.	62	2.170،00
أ 108	عبد الله وعزيزي بن محمد.	62	2.170،00
أ 109	بلال بنبارة بن فراجي.	63	2.205،00
أ 110	محمد أعبو بن الخليف.	63	2.205،00

مجموعة (ب) :

ب 1	أحمد مماد بن محمد.	62	2.170،00
ب 2	عبد القادر العزوزي بن محمد.	62	2.170،00
ب 3	مبارك العنتور بن خطيرة.	64	2.240،00
ب 4	محمد جافير بن محمد.	63	2.205،00
ب 5	عائشة شرايم بنت العربي.	63	2.205،00
ب 6	محمد سوسابن بن عمر.	63	2.205،00
ب 7	ورثة البشير الحو بن العربي.	62	2.170،00
ب 8	بوعزة بوهوش وحليمة زاكي.	62	2.170،00
ب 9	محمد بجلكين بن محمد.	62	2.170،00
ب 10	بشير بلخضر بن لخضر.	62	2.170،00
ب 11	حسن بوزكري.	64	2.240،00
ب 12	ورثة سعيد بلحان بن محمد.	63	2.205،00
ب 13	محمد اهري بن محمد.	62	2.170،00
ب 14	علي انكور بن محمد.	60	2.100،00
ب 15	محمد فدرون بن حسون.	63	2.205،00
ب 16	الحسن حنين بن أحمد.	62	2.170،00
ب 17	سعيد عدي بن أحمد.	63	2.205،00
ب 18	الزكراكي الغلاوت ومجوبة بنت قدور.	62	2.170،00
ب 19	احمد قايلا بن الطاهر.	63	2.205،00
ب 20	احمد ابوري بن محمد.	63	2.205،00
ب 21	سعيد بالباز بن محمد وعلي بن الباز بن محمد.	63	2.205،00
ب 22	سعيد امنصور.	63	2.205،00
ب 23	فاضمة المودن بنت محمد.	63	2.205،00
ب 24	محجوبة القندالي بنت حمو.	63	2.205،00
ب 25	الحسان بولحنا بن سعيد.	60	2.100،00
ب 26	ابراهيم أوبلا بن محمد.	62	2.170،00
ب 27	محمد الضويص بن ابراهيم.	62	2.170،00
ب 28	لحسن كروشت بن ابراهيم.	62	2.170،00
ب 29	امحمد كاراموش بن امحمد.	62	2.170،00
ب 30	ورثة فاطمة كواغيل بنت ابراهيم.	63	2.205،00
ب 31	عائشة ايت البوزيا بنت بيهي.	63	2.205،00
ب 32	ونخير مواس بن يدار.	62	2.170،00
ب 33	تليتماس اوسفي بنت يونس ومحمد بوكريم بن علال.	63	2.205،00
ب 34	كلثومة يحياوي بنت ابراهيم.	63	2.205،00
ب 35	الحسين كنازي بن محمد.	63	2.205،00
ب 36	العربي بلكحل بن بوجمع.	63	2.205،00
ب 37	محمد بنيديز بن احمد.	63	2.205،00
ب 38	فاطمة أوبا عقيل بنت محمد.	62	2.170،00
ب 39	ابراهيم برنكو بن الحسين وفاطمة بنت مولاي محمد.	63	2.205،00
ب 40	فاطمة الدباشي بنت محمد.	61	2.135،00
ب 41	مبارك بوكرمز بن محمد.	64	2.240،00
ب 42	الجيلالي نرازي بن عمر.	62	2.170،00
ب 43	محمد ارحدال بن ابريك.	62	2.170،00
ب 44	مسعود ماصا.	61	2.135،00
ب 45	ابراهيم بوتهمان بن لحسن.	63	2.205،00
ب 46	لحسن بنسيدي بن محند.	62	2.170،00
ب 47	صالح بن رحو بن احميدة.	63	2.205،00
ب 48	احمد يصيلي بن امبارك.	63	2.205،00
ب 49	ورثة محمد أبو ناصر بن مبارك.	64	2.240،00
ب 50	ورثة محمد العنتري بن احمد.	64	2.240،00
ب 51	احمد بوحجلة بن ايدر.	63	2.205،00
ب 52	محمد بزيز بن ابراهيم.	63	2.205،00
ب 53	ورثة بلال موبا بن فرجي.	64	2.240،00
ب 54	احمد عصمي بن سعيد.	64	2.240،00
ب 55	احمد كاري بن ابراهيم.	61	2.135،00
ب 56	احمد اللولي بن لحسن.	61	2.135،00
ب 57	بوجمعة عزا بن لحسن.	63	2.205،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء المتخلى لهم	المساحة بالمتر المربع	الاثمنة بالدرهم
ب 58	بركا ايكش بن الحسين وابلا علي الحسن.	63	2.205،00
ب 59	مسعود بودرار بن محمد.	61	2.135،00
ب 60	العربي كيمي بن احمد.	61	2.135،00
ب 61	الحسن كروشت بن ابراهيم.	62	2.170،00
ب 62	الركراكي انجار بن محمد.	62	2.170،00
ب 63	ورثة محمد ابغباغ.	63	2.205،00
ب 64	ورثة مولاي محمد آيت بلقاسم بن احمد.	63	2.205،00
ب 65	مبارك الوالدي بن محمد وفاطمة السامي بنت عيسى.	63	2.205،00
ب 66	زاينة جبون ومحمد بن بيهي.	63	2.205،00
ب 67	زبير بن حماد.	63	2.205،00
ب 68	مينة هبران بنت علي.	63	2.205،00
ب 69	الحسن بوجمل بن همو.	63	2.205،00
ب 70	ابراهيم اهوكار بن الحسن.	64	2.240،00
ب 71	ورثة محمد الزولي بن محمد.	63	2.205،00
ب 72	ورثة علي بوهرود بن عباس.	63	2.205،00
ب 73	ورثة صالح ابو الهناء بن حمادي.	63	2.205،00
ب 74	عبد الله منعزل بن حماد.	63	2.205،00
ب 75	خديجة زغدود بنت الحاج محند.	63	2.205،00
ب 76	محمد اتشاطرت بن ابراهيم.	62	2.170،00
ب 77	عبد السلام احريز بن محمد.	62	2.170،00
ب 78	فاضمة بن المسطور بنت محمد.	63	2.205،00
ب 79	جمعة كرامي بنت ايدر.	62	2.170،00
ب 80	أحمد عكريش بن لحسن.	64	2.240،00
ب 81	عبد الله مجعاط بن مبارك.	64	2,240,000
ب 82	مماس بنت مبارك.	64	2.240،00
ب 83	محمد هديم بن الحسين.	64	2.240،00
ب 84	احمد بوعنان بن سعيد.	63	2.205،00
ب 85	امحند المجاهد بن محمد.	64	2.240،00
ب 86	محمد اشعراوي بن بريك.	62	2.170،00

مجموعة (س) :

س 1	كبور رفيق بن امبارك.	64	2.240،00
س 2	مبارك بوفركي بن العربي.	63	2.205،00
س 3	عبد الله تيكيور بن محمد.	62	2.170،00
س 4	احمد الواجيبي بن ابراهيم.	62	2.170،00
س 5	العربي اكليل بن المختار وكلثومة الغاني بنت محمد.	62	2.170،00
س 6	ورثة مبارك بريا بن مسعود وزينة بنطبان بنت بلخير.	62	2.170،00
س 7	مولاي جامع فضول بن محمد.	62	2.170،00
س 8	محمد ادمحند بن الحسن.	63	2.205،00
س 9	ورثة لحسن بارش بن مبارك.	61	2.135،00
س 10	امحمد بطيخي بن عبد الكبير.	63	2.205،00
س 11	لحسن دزيري بن احمد.	61	2.135،00
س 12	الحسين الدومجوض بن العربي.	63	2.205،00
س 17	عبد الكبير وردني بن قدور.	63	2.205،00
س 18	عمر هرد بن الحسين.	64	2.240،00
س 19	علال الضو بن عمارة.	63	2.205،00

أرقام القطع الأرضية	أسماء المتخلى لهم	المساحة بالمتر المربع	الاثمنة بالدرهم
س 20	محمد بولكنا بن الحسن.	64	2.240،00
س 21	ميلود ميسورة بن الطاهر.	61	2.135،00
س 22	علي جابري بن زايد.	62	2.170،00
س 23	ابيه بوهبانة بن احمد.	60	2.100،00
س 24	محمد أويلا بن محمد.	63	2.205،00
س 25	احمد زياني بن قدور.	63	2.205،00
س 26	مولاي عمر مبارك اهمو بن لحسن.	62	2.170،00
س 27	ورثة محمد قدر بن ابراهيم.	62	2.170،00
س 28	الحسين اهدار بن محمد.	62	2.170،00
س 29	عائشة بنت عمر.	63	2.205،00
س 30	خديجة الربيعي بنت محمد.	63	2.205،00
س 31	محمد حيموش وعائشة بنت لمغاري	65	2.275،00
س 32	زهرة حجاج بنت محمد.	63	2.205،00
س 33	ورثة احمد تكيور بن محمد.	64	2.240،00
س 34	محمد ماو بن العربي.	64	2.240،00
س 35	محمد بيزوران بن الحسن.	62	2.170،00
س 36	مبارك انبركي بن الحسن.	61	2.135،00
س 37	محمد اتفرضين بن الحسن.	62	2.170،00
س 38	ورثة الهاشمي ممات بن علال.	63	2.205،00
س 39	محمد ايت عيسى بن احمد.	62	2.170،00
س 40	محمد الهاطي بن ابراهيم.	62	2.170،00
س 41	محمد ضنج بن احمد والحسين ضنج بن أحمد.	63	2.205،00
س 42	عمر وحمو بن الحسن.	61	2.135،00
س 43	ورثة حسن أوباشا بن ابراهيم.	63	2.205،00
س 44	الحسين توفيق بن ابراهيم.	63	2.205،00
س 45	فاضمة مرار بنت محمد.	62	2.170،00
س 46	ورثة بلخير خودان بن سالم.	62	2.170،00
س 47	عائشة عابيدي بنت احمد.	64	2.240،00
س 48	حميد ضلالي بن قدور.	63	2.205،00
س 49	حسن خصاصي بن محمد.	63	2.205،00
س 50	محمد اموراك بن بلعيد.	64	2.240،00
س 51	محمد شرهوش بن احمد.	63	2.205،00
س 52	ورثة احمد اكزول بن مبارك.	63	2.205،00
س 53	احمد ازيرار بن الحسن.	63	2.205،00
س 54	محمد مورار بن محمد.	62	2.170،00
س 55	صفية كريم بنت ابراهيم.	64	2.240،00
س 56	محمد طمي بن مبارك.	64	2.240،00

مجموعة (د) :

د 1	ورثة محمد حلوقي بن رحو.	63	2.205،00
د 2	كلثومة المرابط بنت محمد.	62	2.170،00
د 3	الحسن ايت الباشا بن حماد.	64	2.240،00
د 4	فاطمة كريمي بنت احمد.	62	2.170،00
د 5	ورثة الحسن أفقير بن الحسن.	61	2.135،00
د 6	ورثة سعيد بعيز بن احمد.	62	2.170،00
د 7	ورثة حسن حكيم بن الطاهر.	61	2.135،00
د 8	عبد النبي الحبار بن سعيد.	63	2,205،00
د 9	محمد مري بن عمر.	62	2.170،00
د 10	محمد بوصبات بن علي.	62	2.170،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء المتخلى لهم	المساحة بالمتر المربع	الاثمنة بالدرهم
د 11	عبد النبي بن صالح.	62	2.170،00
د 12	المعطي فوراد بن لحسن.	63	2.205،00
د 13	الحسن اوشتقلا بن محمد.	64	2.240،00
د 14	ورثة محمد سليم.	61	2.135،00
د 15	عباس زمران بن قدور.	64	2.240،00
د 16	اوبوح مريم.	62	2.170،00
د 17	الحسن دباشين بن محمد.	63	2.205،00
د 18	محمد علاوي بن محند.	63	2.205،00
د 19	ميلود مجاط بن اليزيد.	64	2.240،00
د 20	حسن المساعد بن احمد.	62	2.170،00
د 21	محمد بوحسين بن مولاي ابراهيم.	64	2.240،00
د 22	ورثة التهامي فؤاد بن احميدة.	61	2.135،00
د 23	ورثة جامع حيدة بن عمر.	63	2.205،00
د 24	محمد روبيل بن عمر.	64	2.240،00
د 25	حسن كومنا بن بيهي وفاطمة زغدود بنت الحبيب.	64	2.240،00
د 26	احمد زغدود بن الحبيب.	63	2.205،00
د 27	احمد بن حسن.	62	2.170،00
د 28	الحسين التميت بن محمد.	62	2.170،00
د 29	محمد الخماس وابراهيم بوصرحان.	62	2.170،00
د 30	لحسن زغدود بن لحبيب.	62	2.170،00
د 31	محمد غضبان بن احمد.	63	2.205،00
د 32	ورثة عبد الله الحجاوزي بن الطاهر.	62	2.170،00
د 33	عيسى حجاج محمد.	63	2.205،00
د 34	عبد السلام الحراث بن عمر.	62	2.170،00
د 35	فضمة كمغار بنت الحسين وعلي بنمنصور بن احمد.	63	2.205،00
د 36	رقية موحب بنت الحسن ومحجوبة مرحب بنت الحسن.	63	2.205،00
د 37	محند رفيق بن مبارك.	63	2.205،00
د 38	حم ايت بلال بن احمد.	63	2.205،00
د 39	فاطمة شطاطي بنت سعيد.	61	2.135،00
د 40	صالح نوات بن ميلود.	61	2.135،00
د 41	احمد كنيب بن علي.	61	2.135،00
د 42	زينة اتغروط بنت محند وبخزوز ايجو بنت الحسن.	62	2.170،00
د 43	عبد الله بيزماون بن الحسن وفاطمة وابن بنت احمد.	62	2.170،00
د 44	ورثة الحسن الطالبي بن ابراهيم مسعود اوتيل.	63	2.205،00
د 45	مسعود اوتيل.	62	2.170،00
د 46	بوشعيب كوفيح بن غانم.	63	2.205،00
د 47	محمد المومن بن محمد.	63	2.205،00
د 48	مولاي احمد تيجاني بن مولاي احمد.	64	2.240،00
د 49	ابراهيم اسطابلي بن علي.	63	2.205،00
د 50	ورثة سعيد الحامضي بن بلقاسم.	63	2.205،00
د 51	احمد ازكاغ بن محمد.	63	2.205،00
د 52	نتشاحت كلثومة بنت علي.	63	2.205،00
د 53	علي بو العيش بن حماد.	63	2.205،00
د 54	محمد صغير بن احمد.	62	2.170،00
د 55	لحسن بوكراز بن ابراهيم.	62	2.170،00

أرقام القطع الأرضية	أسماء المتخلى لهم	المساحة بالمتر المربع	الاثمنة بالدرهم
د 56	زازو اليزيد ايت المقدم بن حماد.	62	2.170،00
د 57	ورثة سعيد علوش بن محمد.	63	2.205،00
د 58	الحسين اد لحسن بن احماد.	62	2.170،00
د 59	محمد اضراوي بن الحسن.	62	2.170،00
د 60	بلخير بوصباغ بن جامع.	61	2.135،00
د 61	ورثة محمد اد الحاج بن محمد.	62	2.170،00
د 62	احمد المساعد بن سي عدي.	63	2.205،00
د 63	عائشة المودن بنت الياساع.	62	2.170،00
د 64	احمد بندير بن محمد.	62	2.170،00
د 65	محمد جوهري بن علي.	63	2.205،00
د 66	ورثة العربي كرواحي بن مبارك.	64	2.240،00
د 67	جامع مواس بن فاتح.	63	2.205،00
د 68	محمد بيكروان بن احمد.	63	2.205،00
د 69	مصطفى مصبوح بن محمد.	64	2.240،00
د 70	ابراهيم زغنان بن محمد.	64	2.240،00
د 71	املعيدة كوجامي بنت بيروك.	61	2.135،00
د 72	محمد بوسعيد بن الحسن وعبد الله اكنان بن احمد.	63	2.205،00
د 73	عبد الجليل مرزوقي بن محمد.	60	2.100،00
د 74	حم ايت بلا بن احمد.	62	2.170،00
د 75	محمد احكاش بن ابراهيم.	62	2.170،00
د 76	احيا الادوزي بن عبد الرحمان.	62	2.170،00
د 77	ورثة جامع الهاتيني بن بلقاسم.	62	2.170،00
د 78	ورثة جامع الهاتيني بن بلقاسم.	61	2.135،00
د 79	احمد ساليم بن الحسن.	66	2.310،00
د 80	محمد الريتال بن الحاج احمد.	66	2.310،00
د 81	محمد امكاي بن الحسن.	63	2.205،00
د 82	محمد اوعدي بن احمد.	62	2.170،00
د 83	محمد موشكري بن عبد الله.	61	2.135،00
د 84	ورثة الحاج التهامي عاطفي بن حمادي.	62	2.170،00
د 85	احمد غواش بن الحسن.	62	2.170،00
د 86	المصطفى هنود وامنة الحدادة.	62	2.170،00
د 87	لحسن السلامي بن لحسن.	63	2.205،00
د 88	سعيد التوبالي بن عبد الرحمان.	63	2.205،00
د 89	الحسين عدي.	64	2.240،00
د 90	ورثة فاطمة بنت بوجمعة ومحمد باهوما بن محمد العربي.	62	2.170،00
د 91	عبد الهادي بوشايت بن برحيل.	63	2.205،00
د 92	محمد براشي بن احمد عن ابنائه.	62	2.170،00
د 93	محمد الحسن كريمي بن مبارك.	62	2.170،00
د 94	محمد بطيخي بن امحمد.	62	2.170،00
د 95	ورثة ابلقاس فاضمة بنت ابراهيم.	62	2.170،00
د 96	الحاج بن المهيول عراوي.	62	2.170،00
د 97	ورثة مسعود مورو بن مبارك.	62	2.170،00
د 98	علال الطيفور بن محمد.	62	2.170،00
د 99	سعيد سعد الله بن عبد الله.	62	2.170،00
د 100	خدوج كومني وفاطمة كومني.	62	2.170،00
د 101	فاطمة اروش بنت محمد.	62	2.170،00
د 102	احمد افركان بن العربي.	62	2.170،00
د 103	محمد جبور بن مبارك.	63	2.205،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء المتحلي لهم	المساحة بالمتر المربع	الاثمنة بالدرهم
د 104	جامع الموا وعمر الموا.	62	2.170،00
د 105	عبد القادر بولمان بن احمد.	62	2.170،00
د 106	ورثة عبد الله جوادة بن محمد.	62	2.170،00
د 107	احمد اولعسري بن محمد.	62	2.170،00
د 108	ورثة علي العنوني بن حسون.	62	2.170،00
د 109	ورثة محمد النشاط بن الحسين.	62	2.170،00
د 110	الحسين بوكرمز بن محمد.	63	2.205،00
د 111	احمد الموبن علي.	62	2.170،00
د 112	ورثة بوجمعة امحندات بن الحاج ايدار.	63	2.205،00
د 113	مولود كومني بن مبارك.	63	2.205،00
د 114	الحسين اخسان بن محمد.	63	2.205،00
د 115	جامع ازنزم بن محمد.	63	2.205،00
د 116	محمد قايلا بن الطاهر.	61	2.135،00
د 117	حماد شركاوي بن الحسين.	63	2.205،00
د 118	ورثة فاضمة افركان بنت محمد.	62	2.170،00

مجموعة (د) : (المركز التجاري).

1	محمد الطالبي بن ابراهيم.	26	910،00
2	الحسين اقديم بن محمد.	25	875،00
3	احمد ازكاغ بن محمد.	24	840،00
4	الحسين افراب بن الحسن.	25	875،00
5	محمد مايشيل بن جامع.	25	875،00
6	احمد حمزي بن محمد.	25	875،00
7	احمد مماد بن محمد.	25	875،00
8	الحسن اوشتقلا بن محمد	25	875،00
فران	ورثة التهامي فؤاد.	101	3.535،00
	المجموع	23.197	811.895،00

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 663.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بولعمان ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بولعمان أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن المالكي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 664.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى يحياوي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يحياوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حساني ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 665.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العمارتي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العمارتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد منصوري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 666.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بنسعيد ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنسعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد احنوش نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 667.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ميلودي تاجر ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميلودي تاجر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد معترف ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 668.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى علواوي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى علواوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الطاهر معايزي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 669.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد امبارك اسباغي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك اسباغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحضري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 670.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الحكيم ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحكيم أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد المديني نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 675.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المترتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد نصف ، المهندس الرئيسي وعبد الهادي بنيس ، المهندس الرئيسي واحمد ابو ايوب ، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1003.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 5 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حوهنا ، مفتش حماية النباتات بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالرشيدية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد حوهنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي محجور ، مفتش زجر الغش بالرشيدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1004.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الحيمر ، مفتش حماية النباتات ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحيمر أو عاقه عائق ناب عن السيد علي ورزاد ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1005.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى القرشي ، مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بسيدي قاسم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى القرشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن ديدي ، مفتش زجر الغش بسيدي قاسم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1006.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله طحطاح ، مفتش حماية النباتات بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله طحطاح ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال عمري ، مفتش زجر الغش بالحسيمة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1007.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن التجاري ، مفتش حماية النباتات بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالصويرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن التجاري ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد دجاني ، مفتش زجر الغش بالصويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1149.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد النازي ، رئيس مركز خميس متوح لانتاج بذور النباتات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي باقليم الجديدة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المركز التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1150.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أمسكان ، مفتش زجر الغش بسطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش بسطات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1151.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شفيق أحمد فريد ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1152.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي علي الادريسي ، مفتش زجر الغش بخنيفرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش بخنيفرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1153.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الغانمي ، مفتش زجر الغش بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش بالقنيطرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1154.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جمال التوتي ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1155.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة رقية أزلاف ، رئيسة المختبر الوطني بالرباط للأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومنه اليها ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1569.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم :
- إبرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم :
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة :
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2027.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بندهيبة ، مدير التكوين الإداري والتقني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والإعلام (الداخلية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التكوين الإداري والتقني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994).

الإمضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2036.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بلهيسي ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتازة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994).

الإمضاء : محمد علال سيناصر.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2610.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الرغيوي ، المفتش الاقليمي مندوب قطاع الصناعة التقليدية بمكناس ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لولاية مكناس وأقاليم افران وخنيفرة والرشيدية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد العزيز الرغيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد علمي المفتش المساعد للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1415 (26 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2611.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر النهامي ، مفتش الصناعة التقليدية ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لأقاليم طنجة والعرائش وتطوان وشفشاون.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد القادر النهامي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوصحيب المفتش الاقليمي للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1415 (26 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2612.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الناجم أبهاي ، المتصرف المساعد مندوب قطاع الصناعة التقليدية بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لاقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ،

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد الناجم أبهاي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد داهي المتصرف المساعد.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1415 (26 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2613.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف أحمر الراس ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية مندوب الصناعة التقليدية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف لحمر الراس أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد الخليلي التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1415 (26 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2614.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الصابي ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية مندوب قطاع الصناعة التقليدية بولاية الدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم سطات والجديدة وخريبكة وأزيلال وبني ملال وبنسليمان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد الصابي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصمد الضماني العون التقني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1415 (26 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2615.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علال بيلغة ، المتصرف للادارات المركزية مندوب قطاع الصناعة التقليدية بفاس ، آمرا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لولاية فاس وأقاليم تازة وبولمان والحسيمة وتاونات.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد علال بيلغة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كريمي المفتش المساعد للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1415 (26 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2616.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد هاشمي الزيتوني ، أستاذ السلك الأول مندوب قطاع الصناعة التقليدية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لأقاليم أكادير وتيزنيت وكلميم وآسا ـ الزاك.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هاشمي الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الخرشي بابا مفتش الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1415 (26 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2617.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مناوي ، المفتش المساعد الممتاز للادارات المركزية ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لأقاليم وجدة والناضور وفكيك.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد مناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم تاكنيتي المفتش الاقليمي للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1415 (26 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2828.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 4 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 فبراير 1994 للدكتورة سمية بن صيفي الدين في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سمية بن صيفي الدين في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2829.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 يوليو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 يوليو 1994 للدكتورة أمال الحريري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمال الحريري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2830.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 24 يونيو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 يونيو 1994 للدكتور نور الدين رضي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نور الدين رضي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2831.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 26 يناير 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن الصادر في 13 يوليو 1994 للدكتور لطفي باسم في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور لطفي باسم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2832.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 26 ماي 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 يوليو 1994 للدكتورة فوزية المكينسي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فوزية المكينسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2833.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 6 يوليو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 يونيو 1994 للدكتور أحمد عبد المنعيم في ممارسة الطب بصفة حرة باليوسفية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد عبد المنعيم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2933.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في فاتح أكتوبر 1992 ؛

وعلى القرار رقم 532.87 بتاريخ 19 مارس 1987 بتخويل صفة طبيب مختص في أمراض الرئة والسل الرئوي ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 أكتوبر 1986 للدكتورة وداد العلوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة وداد العلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في أمراض الرئة والسل وفي طب العمل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 532.87 بتاريخ 19 مارس 1987 بتخويل صفة طبيب مختص في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3047.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف إحدى عشر (11) عونا عموميا من الصنف الثالث (شعبة السياقة).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف أسلاك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 7 يناير 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) مباراة لتوظيف إحدى عشر (11) عونا عموميا من الصنف الثالث (السلم 4) التخصص السياقة.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على أربع (4) سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه الاختصاص المطلوب.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 7 ديسمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1415 (14 اكتوبر 1994).

عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الكاتب العام :
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3049.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الشؤون الثقافية يوم 24 ديسمبر 1994 بالرباط مباراة لتوظيف 25 متصرفا مساعدا ، الحاصلين على إجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين لقدماء المقاومين في 6 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح تامة الى وزارة الشؤون الثقافية (المصلحة القانونية) قبل 5 ديسمبر 1994 ، وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3050.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشؤون الثقافية يوم 14 يناير 1995 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشؤون الثقافية (المصلحة القانونية) قبل 30 ديسمبر 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3051.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.942.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشؤون الثقافية يوم 28 يناير 1995 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) يفتح في وجه اعوان التنفيذ الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشؤون الثقافية (المصلحة القانونية) قبل 20 يناير 1995 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3052.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرفين مساعدين.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرفين مساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشؤون الثقافية يوم 21 يناير 1995 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرفين مساعدين ، يفتح في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح تامة الى وزارة الشؤون الثقافية (المصلحة القانونية) قبل 13 يناير 1995 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3053.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 يناير 1995 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، ويفتح في وجه المحررين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في 17 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشؤون الثقافية (المصلحة القانونية) قبل 16 ديسمبر 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3048.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 ، بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 ، بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 11 ديسمبر 1994 ، بالمديريات الجهوية للأشغال العمومية ، مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني ، وذلك في تخصص : ميكانيكي السيارات مؤهل.

ويخصص لهذه المباراة 108 منصبا منها 27 منصبا للمترشحين من قدماء المقاومين ، موزعة حسب الجهات كما يلي :

- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالجنوب (أكادير) 13 منصبا منها 4 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) 9 مناصب منها منصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) 18 منصبا منها 5 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط) 38 منصبا منها 9 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) 11 منصبا منها 3 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) 9 منصبا منها منصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشرق (وجدة) 10 مناصب منها منصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها في التخصص المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المديرية الجهوية للأشغال العمومية التابع لها مقر اقامة المرشح قبل 2 ديسمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها ، وذلك حسب العناوين التالية :

المديرية الجهوية للأشغال العمومية للجنوب ص.ب رقم 8 بأكادير ؛
المديرية الجهوية للأشغال العمومية بتانسيفت ص.ب رقم 573 بمراكش ؛
المديرية الجهوية للأشغال العمومية للوسط ص.ب رقم 16284 بالدار البيضاء ؛
المديرية الجهوية للأشغال العمومية للوسط الشمالي ص.ب رقم 2015 بفاس ؛
المديرية الجهوية للأشغال العمومية للشمال الغربي ص.ب رقم 6596 بالرباط ؛
المديرية الجهوية للأشغال العمومية للشرق ص.ب رقم 552 بوجدة ؛
المديرية الجهوية للأشغال العمومية للوسط الجنوبي ص.ب رقم 28 بمكناس.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2821.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات ومعادلة الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 27 يوليو 1994 ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك الأساتذة المساعدين المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه ، شهادة :

« Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion de projets d'ingénierie et d'aménagement ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلم من طرف :

– « Université de Montréal, École des hautes études commerciales Canada ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2901.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة ـ أ ـ الشهادة التالية :

– Le doctorat de troisième cycle (lettres et sciences humaines) des universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2902.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى إحدى الشهادات التالية :

ـ درجة البكالوريوس من قسم التاريخ المسلمة من طرف الجامعات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

– Le diplôme de l'enseignement artistique supérieur de plein exercice du deuxième degré des académies royales des beaux-arts de Belgique.
– La maîtrise ès lettres délivrée par les universités françaises.
– La maîtrise ès sciences (toutes disciplines) délivrée par les universités françaises.
– La maîtrise des sciences du langage délivrée par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2819.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة 12 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1145.93 الصادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والتجارة الخارجية والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1145.93 الصادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) المشار إليه أعلاه :

- Diplôme de docteur de 3e cycle - mention chimie organique et macromoléculaire - assorti du diplôme d'études approfondies spécialité : chimie, délivrés par l'Université de Maine, France et de la licence ès sciences délivrée par l'Université Mohammed V — Rabat.
- *Diplôme d'études supérieures, assorti du certificat d'études* approfondies de biologie délivrés par l'Université Cadi Ayyad de Marrakech et de la maîtrise de phystologie délivrée par l'Université Paul Sabatier, Toulouse III — France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2820.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

- Titre de Master of Art's « spécialité histoire » délivré par l'Université de Kiev Taras Chevtchenko – ex U.R.S.S. – assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2908.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 اغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة البريد والمواصلات ، كما هو مبين بعده.

المادة الثانية

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

مهام الكتابة ؛
تدبير المعدات ؛
تتبع شؤون المحاسبة ؛
تدبير الصفقات ؛
إعداد الرسوم المعمارية ؛
البرمجة أو التحليل في مجال الاعلاميات ؛
مراقبة وتسيير الأجهزة الإلكترونية والكهربائية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 اغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

لائحة الناجحين في امتحان التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي لنيل شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي

(فوج يونيو 1994)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم :

شعبة التوجيه التربوي :

جوان مينة ، معالم عبد الرحيم ، ولد حمادة محمد ، المير لحسن ، المعيفي فاطمة ، اعراب مصطفى ، ايت عتو ابراهيم ، ابو العهد المصطفى ، براجع محمد ، الهاني الحسن ، ولد عنان محمد ، تعاليت عبد النبي ، العداني محمد ، الرموم ابراهيم ، المديوني محمد ، المرگوم عبد الناصر ، بواضوضان لحسن ، اگواري فاطمة ، بنشراق عبد الكبير ، المرتاح عبد الجليل ، بن اعطى الحسين ، لمليكي ميلود ، البقالي حسن ، موماد ادريس ، عليلوش محمد ، بلوط السعيد ، سامي عبد الرحمان ، التازي محمد ، احكوك ابراهيم ، أركان محمد ، عصام عبد الرحيم ، الفيلاوي العربي ، الرامي محمد ، سباعي ادريس ، الريضى محمد ، الجنيدي محمد ، الصولي احمد ، قابوش حسن ، شطيو محمد فريد ، منهور نجيب ، اسلاوي قسو ، برقديش حميد ، عريداة محمد ، اسرار ادريس ، يعقوبي لطيفة ، لشهب محمد ، القتيبي محمد ، زاوي الحسن ، بالحيرش محمد ، الفلالي احمد ، مزيغ المصطفى ، بلاوي محمد ، قديوي عبد الحليم ، الرمضانيين نبيل ، اومنانة رشيدة ، ملكي فاطمة ، بگيگ الهادي ، محسين محمد ، بجناتي احمد ، مليل سعيد ، سيسا عبد الرحيم ، بو السيف مبارك ، أيت أميا الحو ، مختاري احمد ، خباز رضوان ، أيت رامي عبد العزيز ، خشان مح ، بن الفقيه ادريس ، بوزهر الغازي ، برشي الحوا وايت أعماليك سكو.

شعبة التخطيط التربوي :

مزيان جمال ، كناني الحبيب ، زمهار محمد ، عبد الصمد عبد المجيد ، السباعي احمد ، محرز عبد الاله ، جميل سعيد ، عليشان كمال ، لحروسي محمد ، مربوح بنسعيد ، عثماني عبد الرحمن ، اباشنو عز الدين ، مجدوبي احمد ، أمزيل فريد زين الدين ، عيسى عبد الخالق ، ونجمة محمد ، الجوزي عبد العزيز ، بزين مصطفى ، الماهي عبد الله ، قنانفي عبد الله ، بن عيشة عبد الواحد ، موليغي حسن ، جبروتي مولاي ادريس ، عزيز مولاي محمد ، الغليمي سعيد ، حولي علي ، واعزيز ابراهيم ، قادي عبد الحفيظ ، بن يدير حماد ، المرواني عبد اللطيف ، جودار العربي ، البال الحسين ، ادريوان محمد ، شيخي مولاي الحسين ، ياسين عبد الواحد ، الازهر سعود ، الشاكوري عبد الله ، شبة عبد الحق ، بن جلون عبد القادر ، بوصابون يوسف ، هيلالي احمد ، الدغري عبد اللطيف والحنافي محمد رمضان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

نتائج مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين (السلم 10)

(دورة 31 يوليو 1994)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : قصتان نجات وابراهيم العطوي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني (السلم 5)

(دورة 2 أكتوبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : محمد الحيمر.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة ولوج سلك أعوان الخدمة (السلم 1)

(دورة 2 أكتوبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : محمد رحاوي.

لائحة (ج) لا أحد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 12 يونيو 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : المقرش السعدية ومساعد ثريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية

(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993).

الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية :

مدخر الاستثمار وواجب التضامن الوطني : بركان ، أحفير ، فاس المدينة الجديدة ، فاس عين القادوس ، فاس أطلس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، جرسيف ، وادي أمليل ، ميسور ، مكناس يعقوب المنصور ، خنيفرة ، الراشيدية ، أرفود ، القنيطرة القباضة البلدية ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء المنظر الجميل ، الدار البيضاء وادي المخازن ، سطات ، بن احمد ، وادي زم دمنات ، خريبكة ، سوق السبت أولاد النمة ، بني ملال المدينة الجديدة ، قصبة تادلة ، أزيلال ، الجديدة الصفاء ، الجديدة الحنصلي ، حد أولاد فرج ، سيدي بنور ، آسفي ابن رشد ، ابن بطوطة يعقوب المنصور ، اليوسفية ، الشماعية ، مراكش جيليز ، مراكش المدينة ، باب دكالة ، ايمنتنوت ورزازات ، الصويرة المدينة الجديدة ، تمنار شيشاوة ، أكادير الحي الصناعي ، بيوكرة آيت باها أكادير ، أكادير حي النهضة ، انزكان ، الدشيرة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، بني مكدة ، أصيلا ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، شفشاون ، جبالة باب برد العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، بني أنصار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1990 .

المساهمة الابرائية : الضريبة على الشركات : الرباط يعقوب المنصور رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، الرباط مابيلا رقم الاصدار 11 لسنة 1990 ، الرباط أكدال رقم الاصدار 6 لسنة 1990 ، تطوان العدالة رقم الاصدار 4 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية : مكناس المدينة رقم الاصدار 2 ، 3 و 4 لسنة 1990.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية وواجب التضامن الوطني : بركان القباضة البلدية ، أحفير ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، تاونات ، تيسة ، فاس عين القادوس ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الفخارين ، غفساي ، قرية با محمد ، ميسور ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، جرسيف ، أكنول ، وادي أمليل ، تهالة ، تاونات ، صفرو تايناست ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، البساتين يعقوب المنصور ، الرياض ، بني محمد مريرت ، الحاجب ، عين تاوجدات ، ميدلت ، خنيفرة ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي يحيى للغرب ، سيدي قاسم ، سوق الاربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، الرباط المدينة ، أكدال مابيلا ، المحيط الاوداية المنزه ، تمارة ، الرباط يعقوب المنصور ، الرماني ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الخميسات ، والماس ، الدار البيضاء ، بوركون ، وادي المخازن ، المعاريف ، سيدي البرنوصي ، سيدي عثمان ، حي الرحمة ، المحمدية العالية ، سطات بن احمد ، وادي زم سوق سبت أولاد النمة ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، أزمور ، جمعة السحيم ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش باب دكالة ، مراكش الحي الحسني ، الصويرة المدينة الجديدة ، تمنار ، آيت أورير ، أكادير الحي الصناعي ، آيت ملول ، بيوكرة ، تفراوت ، ايفني ، أكادير ، حي النهضة ، انزكان ، تارودانت ، تيزنيت ، كلميم ، الدشيرة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب بني مكدة ، أصيلا طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت العدالة ، باب الرواح ، شفشاون ، جبالة باب برد تولال ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور بني انصار ، أمزورن ، ترجيست ، زايو ، بركان ، مكناس البساتين ، مراكش المدينة أصيلا ، سيدي سليمان ، القنيطرة المركز ، فاس عين القادوس ، تاونات ، آسفي يعقوب المنصور ، طنجة بني مكدة ، أصيلا ، تطوان باب التوت ، العدالة باب الرواح رقم الاصدار 9 لسنة 1990.

واجب التضامن الوطني ، الاراضي الغير المبنية ، وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة ، بركان ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، جرسيف ، صفرو ، مكناس البساتين ، مكناس بني محمد ، مكناس الرياض ، خنيفرة ، الراشيدية ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، تمارة ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الخميسات ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، سيدي عثمان ، حي الرحمة ، بوسكورة بوشنتوف ، حي الجماعة ، عين الشق ، مرس السلطان الفداء ، المعاريف ، المنظر الجميل ، وادي المخازن ، بوركون ، سطات بن احمد ، وادي زم ، دمنات ، خريبكة ، بني ملال المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفاء ، الجديدة الحنصلي ، أزمور ، سيدي بنور ، آسفي يعقوب المنصور ، سوق سبت جزولة ، جمعة السحيم ، مراكش جليز ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش المدينة ، مراكش عرصة المعاش ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير حي النهضة ، انزكان ، تزنيت الدشيرة ، آيت ملول ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكدة ، طنجة المركز ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، باب الرواح ، شفشاون ، جبالة الناضور رقم الاصدار 5 لسنة 1990.

الضريبة العامة على الدخل : عين تاوجدات الحاجب ، تيسة ، غفساي ، تاونات ، قرية ابا محمد أولاد تايمة ، المحمدية العالية ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء بوشنتوف ، حي الرحمة ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاريف ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، برشيد ، ميدلت ، تمارة ، امزورن ، الحسيمة ، الدشيرة ، زغنغن ، ابني انزار ، زايو ، الناضور ، العرائش ، القصر الكبير اجبالة ، باب برد ، تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح ، تطوان العدالة ، شفشاون ، طنجة الدرادب ، طنجة الحي الجديد ، طنجة بني مكادة ، طنجة المركز ، طنجة المدينة أصيلا ، تمنار ، الصويرة المدينة الجديدة ، الصويرة القباضة البلدية ، سيدي بوعثمان ، القلعة ، بن اكرير ، تنغير ، بومالن ، دادس ، زاكورة ، ورزازات ، مراكش ، الحي الحسني ، مراكش الحي المحمدي ، تحناوت ، شيشاوة ، امزميز ، آيت اورير ، مراكش المدينة ، مراكش جليز ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة لمعاش ، ايمي انتانوت ، آسفي يعقوب المنصور ، آسفي ابن بطوطة ، الجديدة الصفاء أخميس الزمامرة ، حد أولاد افرج ، سيدي بنور ، الجديدة الحنصالي ، الجديدة النجد ، أزمور ، واويزغت ، قصبة تادلة ، دمنات ، بني ملال المدينة الجديدة ، بني ملال المدينة القديمة ،ابي الجعد وادي زم ، خريبكة ، سطات ، البروج ، بن احمد ، المحمدية المدينة ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الخميسات ، تيفلت ، سلا سيدي موسى ، سلا حي السلام ، سلا تابريكت ، سلا المركز ، الرباط يعقوب المنصور ، الرباط مابيلا ، الرباط أكدال ، الرباط المدينة ، الرباط المحيط ، مشرع بلقصيري ، سيدي قاسم ، وزان ، حد كورت ، سيدي يحيى الغرب ، القنيطرة المركز ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، الرشيدية ، أرفود ، خنيفرة ، افران ، أزرو ، تولال ، مكناس البساتين ، مكناس بني محمد ، مكناس الرياض ، مكناس المدينة ، مكناس البطحاء وادي امليل ، تازة العالية ، تازة المدينة الجديدة ، تاهلة ، جرسيف ، أكنول ، صفرو ، فاس أطلس ، فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء ، فاس عين قادوس ، فكيك ، بركان ، وجدة المدينة الجديدة ، وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 13 لسنة 1991 و 6 لسنة 1993.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة ، العيون ، بركان القباضة البلدية أحفير ، فكيك فاس المدينة الجديدة ، فاس أطلس ، فاس الفخارين غفساي ، قرية با محمد ، ميسور ، بولمان ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية جرسيف ، أكنول ، وادي امليل ، تهالة ، تاونات ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس بني محمد ، مريرت ، مولاي ادريس ، الحاجب عين تاوجدات ، أزرو ، يفرن ، ميدلت ، خنيفرة القباب ، الرشيدية ، بني تجيت ، القنيطرة ، المدينة سيدي يحيى للغرب ، سيدي قاسم ، سوق الاربعاء الغرب ، مشرع بلقصيري ، وزان حد كورت ، الرباط المدينة ، الرباط مابيلا ، تمارة ، الرباط يعقوب المنصور ، الرباط المنزه ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الدار البيضاء وادي المخازن ، بوركون ، سيدي البرنوصي ، سيدي بليوط عين السبع ، الحي المحمدي ، المنظر الجميل ، درب عمر سيدي بليوط ، درب سيدنا ، حي الرحمة ، الحي المحمدي ، بوسكورة ، ساحة محمد الخامس بوشنتوف ، حي الفرح ، مرس السلطان عين الشق ، باب مراكش سيدي عثمان ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة بوزنيقة ، سطات ، بني احمد ، البروج ، وادي زم ، برشيد ، الكارة ، خريبكة ، ابي الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، الجديدة الحنصلي ، حد أولاد فرج ، أزمور ، خميس الزمامرة ، جمعة اسحيم ، سبت كزولة ، اليوسفية ، الشماعية ، مراكش جليز ، بن كرير ، مراكش باب دكالة ورزازات ، الصويرة المدينة الجديدة ، تمنار آيت أورير ، بومالن دادس ، زاكورة ، شيشاوة ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، طاطا ، بيوكرة ، تافراوت ، تزنيت ، سيدي يفني ، الدشيرة ، آيت ملول ، أولاد النايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، بني مكدة ، المركز ، أصيلا ، الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، باب الرواح ، شفشاون العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، زغنغن ، امزورن ، تركيست ، مذار ، زايو الاصدار التكميلي رقم 2 لسنة 1990.

ضريبة الرخصة : الدار البيضاء الحي المحمدي ، مراكش جليز ، آسفي يعقوب المنصور ، المحمدية المدينة ، سلا المركز ، أحفير مراكش المدينة ، طاطا ، الرباط الاوداية ، طنجة المركز ، الجديدة الحنصلي ، القباب الرباط المدينة ، الرباط الاوداية ، الجديدة الصفا ، الدار البيضاء وادي المخازن ، آيت ملول رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1990.

قانون الاستثمارات العقارية : مراكش الحي المحمدي رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، الرباط مابيلا رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، الرباط أكدال رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، الدشيرة رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، فاس الفخارين رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، بركان رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، آيت ملول رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، فاس الفخارين رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، فاس الاطلس رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، الرباط مابيلا رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، والماس رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، العرائش رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، المحمدية العالية رقم الاصدار 6 لسنة 1990.

قانون الاستثمارات : الناضور ، بني انصار وشفشاون رقم الاصدار 7 لسنة 1990 ، فاس الفخارين رقم الاصدار 1 لسنة 1990.

الضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطني : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة ، العيون وجدة باب الغربي ، بركان ، بركان القباضة البلدية ، أحفير ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الأطلس ، فاس البطحاء ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، تاونات تيسة ، قرية أبا محمد ، صفرو ، ميسور ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية جرسيف ، وادي أمليل ، تاهلة ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة بني محمد ، مولاي ادريس ، الحاجب ، عين تاوجدات ، خنيفرة ، أزرو ، يفرن ، ميدلت القباب ، أرفود ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي يحيى الغرب ، سوق أربعاء الغرب ، حد كورت سيدي اسليمان ، سيدي قاسم ، مشروع بلقصيري ، وزان ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط المنزه ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا سيدي موسى ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، الخميسات ، تيفلت ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الفداء ، درب سيدنا سيدي البرنوصي ، الصخور السوداء ، عين السبع ، سيدي بليوط ، درب عمر سيدي عثمان ، حي الرحمة ، الحي المحمدي ، ساحة محمد الخامس ، بوشنتوف ، حي الفرح ، حي الجماعة ، عين الشق ، مرس السلطان ، المعاريف ، بوسكورة الموقع الجميل ، الجماعة الحضرية ، باب مراكش ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بن سليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد البروج ، برشيد ، وادي زم ، خريبكة ، أبي الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفاء ، الجديدة النجد ، الحنصالي أزمور ، حد أولاد افرج ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي بن رشد ، آسفي بن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، سبت اجزولة ، اليوسفية ، جمعة اسحايم ، مراكش جليز ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، مراكش الحي الحسني ، بن جرير ، قلعة السراغنة العطاوية ، الصويرة المدينة الجديدة ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، أكادير حي النهضة ، انزكان الدشيرة ، ايت ملول ، تيزنيت ، كلميم ، تارودانت أولاد تايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكادة ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح ، تطوان العدالة ، اجبالة ، شفشاون ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار ، الحسيمة زغنغن ، زايو ، أرقام الاصدار 1 و 3 اضافي لسنة 1990.

الاقتطاع من الرواتب والاجور وواجب التضامن الوطني : أكادير أيت ملول رقم الاصدار 4 لسنة 1989 طنجة الدرادب ، طنجة المركز ، طنجة بني مكادة ، طنجة المدينة رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، الدار البيضاء درب سيدنا رقم الاصدار 4 لسنة 1989.

المساهمة على المداخيل المعفاة من الضريبة العامة على الدخل : الدار البيضاء الجماعة الحضرية رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1992 ، الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 1 رباعي لسنة 1992 ، الدار البيضاء مرس السلطان رقم الاصدار 1 ثلاثي لسنة 1992 ، القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، تطوان العدالة رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، سطات رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1992 القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1992.

المساهمة التكميلية : بركان القباضة البلدية ، أحفير ، فاس المدينة الجديدة ، فاس أطلس ، فاس عين القادوس ، سطات ، بن احمد ، وادي زم ، دمنات ، خريبكة ، سوق السبت ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، خريبكة ، حد أولاد فرج ، سيدي بنور ، آسفي بن رشد ، بن بطوطة ، مراكش جليز ، الحي المحمدي ، تمنار ، تالوين آيت باها ، الدشيرة ، آيت ملول ، طنجة الدرادب ، تطوان باب التوت ، العدالة جبالة ، العرائش ، الناضور ، بومالن ، الجديدة الصفاء رقم الاصدار 10 لسنة 1990.

مدير الضرائب ،

الامضاء : عبد العلي ابن ابريك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.